لقد ورثت امرأة لو كانت هي الميتة لم يرثها وتركت امرأة لو كانت
هي الميتة ورثها فجمع ابو بكر الى الشريك بينهما في السدس وروي
عن ابي بكر رضي الله عنه انه قال في الكلالة اقول برأيي وعن عمر رضي الله عنه
اقضي في الجد برأيي ولما سمع في الجنين الحديث قال لو كنت اقضي
فيه برأيي وقضى عثمان رضي الله عنه بتوريث المبتوتة بالرأي وعن
علي رضي الله عنه اجتمع رأيي ورأي عمر على حرمة بيع امهات الاولاد وقد
رأيت الآن ان ارقهن وقال ابن مسعود رضي الله عنه في قضية اقول
فيها برأيي الى غير ذلك من الآثار التي لا تحصى كثرة فلما ثبت عن هؤلاء
الصحابة العمل بالرأي والقياس ولم يظهر عن غيرهم انكار عرفنا
انهم كانوا مجمعين على ذلك فيما لا نص فيه وكفى بالجماع حجة وقوله
الا في الرسالة المكذوبة الخ فيه ان هذه الرسالة التي كتبها عمر
الى ابي موسى وكتب فيها اعرف الاشباه والنظائر ثم قس الامور
برأيك وراجع الحق اذا علمته فان الرجوع الى الحق اولى من
التمادي في الباطل وان كانت مشهورة وليست بمكذوبة كما زعم
لانها رويت بطرق اخر كما غير الطريق الذي ذكره لم يعتمد واعلها
وصحها في جواز القياس وبما نقلناه عن الصحابة تبين كذب
ابن حزم وخطاوه في حصره وما ذكره من المخالفة لما في الرسالة
غير وارد لان ما ذكره عمر رضي الله عنه كان اجتهادا ولا يجوز
للمجتهد بن تقليد في اجتهاده لما تقرر في الاصول من ان المجتهد
لا يقلد المجتهد وتبين ايضا بما نقلناه وحققناه ابطال
برهان

برهانه الذي صحح به زعمه صحة اجماع الصحابة على ابطال القياس
وقوله وقد ثبت عن الصديق رضي الله عنه قال اي ارض تقلني الخ
فيه ان هؤلاء الذين ينقل عنهم الانكار ثبت عنهم برواية
الثقاة العدول الاخيار القول بالرأي والقياس بحيث
لا وجه للانكار فيحمل ما نقل عنهم من الانكار ان ثبت
على ما كان من ذلك صادرا عمن ليس له رتبة الاجتهاد
او ما كان مخالفا للنص او القواعد الشرعية او لم يكن له اصل
يشهد له بالاعتبار او مستعملا فيما تعبد الله تعالى فيه بالعلم
دون الظن جمعا بين النقلين بقدر الامكان وقد ذكر
الغزالي في الجواب عن ذلك انه قد ثبت بالقواطع من جميع الصحابة
الاجتهاد والقول بالرأي والسكوت عن القائلين به وثبت
ذلك بالتواتر في وقايع مشهورة كميراث الجد والاخوة
وتعيين الامام بالبيعة وجمع المصحف وما لم يتواتر كذلك
فقد صح من احاد الوقايع روايات صحيحة ولم ينكرها احد من الامة
فاورث ذلك علما ضروريا بقولهم بالرأي كما عرف سخاوة حاتم وشجاعة
علي بمثل هذا الدليل وما نقلوه بخلافه فاكثرها مقاطيع ومروية
من غير ثبت وهي باعيانها معارضة بروايات صحيحة عن
صاحبها بتنصيصه وكيف يترك المعلوم ضرورة لمثلها ولو
تساوت في الصحة لوجب الحكم بجميعها والرجوع الى ما تواتر
من مشاورات الصحابة واجتهاداتهم فيحمل ما انكروه على
الرأي المخالف للنص الى آخر ما ذكرنا فان قيل سلمنا عدم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)